طرق المحافظة على الأموال بدفع المظالم والمحافظة على الحاجيات والتحسينيات 5

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ منى حسن صابر*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*mona.hassan@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق المحافظة على الأموال بدفع المظالم والمحافظة على الحاجيات والتحسينيات**

**الكلمات المفتاحية : المقاصد ، المظالم ، الأموال**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق المحافظة على الأموال بدفع المظالم والمحافظة على الحاجيات والتحسينيات**

1. **عنوان المقال**

**التقسيم الثاني للمصالح: باعتبار تعلقها بعموم الأمة، أو جماعتها، أو أفرادها:**

**فتنقسم بهذا الاعتبار إلى كلية وجزئية، ويراد بالكلية هنا اصطلاحهم، ما كان عائدًا على عموم الأمة عودًا متماثلًا، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمم، أو قطر، وبالجزئية ما عدا ذلك.**

**فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة، وهي مثل حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، ونحو ذلك، مما صلاحه وفساده، يتناول جميع الأمة، وكل فرد منها، وبعض صور الضروري والحاجي، مما يتعلق بجميع الأمة.**

**وأما المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة، فهي الضروريات والحاجيات، والتحسينيات المتعلقة بالأمصار، والقبائل والأقطار على حسب مبلغ حاجاتها، مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل، والعهود المنعقدة بين أمراء المسلمين، وبين ملوك الأمم المخالفة، في تأمين تجارة المسلمين بأقطار غيرهم، إذا دخلوها للتجارة.**

**والمصلحة الجزئية الخاصة: هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، وهي أنواع ومراتب، وقد تكلفت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات، في باب الفقه، فليرجع إليها.**

**وأما التقسيم الثالث باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها، أو دفع الفساد عن أن يحيق بها، فتنقسم بذلك إلى قطعية، وظنية ووهمية.**

**فالقطعية، هي التي دلت عليها أدلة، من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويله، نحو قول الله تعالى:** {ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ} **[آل عمران: 97]، وأيضًا ما تضافرت الأدلة الكثيرة عليها، مما مستنده استقراء الشريعة مثل: الكليات الضرورية المتقدمة، أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحًا عظيمًا، أو في حصول ضده ضرر عظيم على الأمة، مثل قتال مانعي الزكاة، في زمن أبي بكر الصديق > في الضرورة.**

**فأبو بكر > رأى أن يقاتل مانعي الزكاة، وقال: "والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله  لقاتلتهم عليه"، وهذا جوابٌ على عمر بن الخطاب >، حينما قال له: كيف تقاتلهم، وقد قال رسول الله : ((أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: "لا إله إلا الله"، فإن قالوها، فقد عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها))، قال أبو بكر -رحمه الله-: "إلا بحقها"، وحق الأموال الزكاة، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالًا أو عناق بعير، كانوا يؤدونه إلى رسول الله  لقاتلتهم عليه، فهذا يدخل في الضروري.**

**وأما المصلحة الظنية، فمنها ما اقتضى العقل ظنًا، مثل اتخاذ كلاب للحراسة في الدور، في الحضر في زمن الخوف.**

**أو دل دليل ظني عليه من الشرع، كحديث: ((لا يقضي القاضي، وهو غضبان))؛ فالقاضي عندما يقضي، وهو في حالة غضبه، فإنما يكون فكره مشوشًا، فقد لا يحكم بالحق في هذه الحالة.**

**أما المصلحة الوهمية: فهي التي يتخيل فيها صلاح، وخير، وعند التأمل، نجد فيها ضررا، إما لخفاء ضرره، مثل تناول المخدرات، من الأفيون والحشيش وغيرها؛ فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم، وليس فيه صلاح لهم.**

**وإما لكون الصلاح مغمورًا بفساد، كما أنبأنا عنه قوله تعالى:** {ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ} **[البقرة: 219]. إذن وهذين الصنفين، وهما الخمر والميسر، وإن كان فيهما صلاح ونفع، إلا أن هذا الصلاح والنفع مغمور بفساد كبير، كما دل على ذلك القرآن.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**